المواصفات السعودية
Saudi Standards

برنامج منح:

شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال

QMS-CR-100 V6.00

الإصدار:	6	24/10/2024
المراجعة:	00	24/10/2024

المحتويات

١ التعاريف: ٤
٢ المجال: ٦
٣ المراجع: ٦
٤ حق الحصول على الشهادة ٦
٥ المتطلبات العامة ٦
٦ المتطلبات الفنية للحصول على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال: ٧
٧ الشروط والنماذج المطلوبة للتقديم على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال: ٩
٨ خطوات منح شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال: ٩
٩ قواعد استخدام الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GCTS): ١١
١٠ الإجراءات المطلوبة من الحاصل على الشهادة (في حالة حدوث تغييرات تؤثر في صلاحية الشهادة): ١٢
١١ تعليق أو إلغاء الشهادة: ١٣
١٢ الاعتراضات (الطعون) ١٣
١٣ شروط استخدام الشهادة: ١٤
١٤ إيقاف صلاحية استعمال الشهادة ١٥
١٥ التعديلات في متطلبات الحصول على الشهادة ١٥
١٦ المحافظة على السرية: ١٥
١٧ التكاليف المالية ١٦

المقدمة

حرصا من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة على رفع مستوى جودة السلع وتعزيز ثقة المستهلك وحفاظاً على الموارد والاقتصاد الوطني ومكتسباته وتخفيض التكاليف على المستهلك, تم اعتماد هذا البرنامج والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من اللائحة العامة لشهادات المطابقة للمنتجات والخدمات ويأتي مكمل لها بغرض التوضيح للمنشآت المتقدمة للحصول على شارة المطابقة الخليجية للعب الأطفال بالمتطلبات المتعلقة بالمنتجات حيث يجب على المتقدم الالتزام بتطبيق ما يتضمنه هذا البرنامج وأن يؤخذ جميع ما ورد فيه بعين الاعتبار.

ويبين هذا البرنامج الإجراءات والعمليات المطلوبة لمنح شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال وفقاً للائحة العامة لشهادات المطابقة للمنتجات والخدمات واللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال ونموذج تقويم المطابقة الصنف (Type-1A) من نماذج تقويم المطابقة وفقا للمواصفة القياسية الدولية ISO/IEC17067.

إدارة شهادات المطابقة في الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا البرنامج, وهو يخضع للتدقيق والمراجعة والتحديث لذا يجب مراعاة أي تعديل عليه قد يؤدي إلى تعديلات للحصول على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال.

في حال تعديل اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية المحددة أو المراجع الفنية في هذا البرنامج وإضافة أية متطلبات جديدة له, تقوم جهة المنح بإبلاغ جميع الحاصلين على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال بالمتطلبات الجديدة وإبلاغهم بتاريخ بدء تطبيق إجراء المنح المحدث وإخطارهم عن ضرورة تنفيذ أعمال تقييم أو اختبارات إضافية تكميلية من عدمه.

I التعاريف:

- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **الهيئة:** الهيئة السعودية للموصفات والمقاييس والجودة.
- **الجهات الرقابية:** هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.
- **الجهة المقبولة(الجهة المقبولة لتقويم المطابقة):** الجهة التي تم تعيينها من قبل جهة التعيين, من بين جهات تقويم المطابقة, كجهة مقبولة لتقويم المطابقة في نطاق معين.
- **جهة المنح:** الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة, ومُفوَّضة جزئياً للقيام بإجراءات تقويم المطابقة في مجال منح الشهادات..
- **اللائحة الفنية:** وثيقة معتمَدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها, بما في ذلك الأحكام الإدارية الساري مفعولها المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها, وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات, والتعاريف والتعبئة, ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.
- **اللائحة العامة لنماذج المطابقة:** لائحة تُصدرها الهيئة لتحديد نماذج المطابقة المعتمدة في اللوائح الفنية, وذلك بناءً على الممارسات والأدلة الدولية لمنح الشهادات, خاصة المواصفة الدولية (ISO/IEC 17067) – تقويم المطابقة – أساسيات منح الشهادة للمنتج, والإرشادات الخاصة لنماذج منح الشهادات للمنتج.
- **المواصفات القياسية:** المواصفات القياسية الوطنية والدولية المعتمَدة.
- **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة, والتي يتوجب الالتزام بها.
- **سلطة مسح السوق:** الجهة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسئولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها, وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
- **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق, للتحقق من أن المنتجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة, وأنها لا تشكل خطرا على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
- **المورِّد:** ويُقصد به ما يلي:
  - صانع المنتَج, في حالة إقامته في المملكة, أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة, وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
  - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة, أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.

- **الوضع في السوق:** وضع اللعبة لأول مرة في أسواق الدول الأعضاء.
- **العرض في السوق:** أي إمداد باللعب بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.
- **السحب:** إجراء يهدف إلى استرجاع اللعب من العرض في السوق في سلسلة الإمداد.
- **المنتجات:** هي المنتجات والمعدات الصحية التي تتحكم بتدفق (شطف) المياه وتوجيهها، وتشمل الصنابير بجميع أنواعها وأشكالها، والمراحيض التي تعمل بنظام تدفق (شطف) المياه بجميع أنواعها وأشكالها، بما في ذلك خزانات الشطف (السيفون)، وذلك لجميع الأصناف الميكانيكية أو الإلكترونية أو الي تعمل بأجهزة الاستشعار، المصممة لترشيد استهلاك المياه.
- **الطراز:** فئة/ تصميم من المنتَج له نفس الخاصية/الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وله خاصية/خواص فنية محدَّدة، ورقم خاص يُستخدَم مرجعا لكل منتَج يُمنح له شهادة مطابقة.
- **شارة المطابقة:** هي شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ذات شكل خاص، تؤضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتَج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية الخليجية الخاصة به.
- **الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (**GCTS**):** رمز تمنحه هيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليجي ومكون من شارة المطابقة الخليجية مع رقم تعريف للهيئة والمكون من أربعة ارقام ورمز الاستجابة السريعة للتتبع الذي يتم انشاءه بواسطة النظام الخليجي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليجي.
- **لعب الأطفال أو اللّعب:** المنتجات المصممة أوالموجهة بشكل حصري أو غير حصري للّعِب بواسطة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربعة عشر عاماً.
- **النظام الخليجي لتتبع شهادات المطابقة:** نظام الكتروني يتم فيه تسجيل كافة المنتجات الحاملة لشارة المطابقة الخليجية.
- **المستهلك:** كل من يحصل على سلعة أو خدمة، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.
- **المختبر المسجَّل:** هو مختبر معتمد وفقا للأيزو ١٧٠٢٥ من جهة اعتماد معترف بها في مجال لعب الاطفال من أجل قبول التقارير الصادرة عنه في إجراءات منح شارة المطابقة الخليجية للعب الأطفال.
- **تقرير الاختبار**: تقرير اختبار صادر من مختبر مسجَّل، على أن ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من ثلاث سنوات عند التقدُّم بطلب الترخيص.

٢ المجال:

يطبق برنامج المنح على المنتجات المعتبرة لعب أطفال والمشمولة بمجال اللائحة الفنية لضمان أن منتجات لعب الأطفال عند طرحها في سوق دول مجلس التعاون الخليجي تستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال.

ويكون المتقدم للحصول على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال, قادراً على إثبات أنها تصنع وفقا لمتطلبات هذا البرنامج.

٣ المراجع:

- اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال.
- اللائحة العامة لشهادة المطابقة للمنتجات والخدمات.
- GSO Rules for the use of the GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS)

٤ حق الحصول على الشهادة

يحق لكل منشأة أن تتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال, ويجب على مقدم الطلب تحديد جميع الطرازات/ والنماذج (Models) المتقدم عليها والبيانات الفنية والمعلومات الإيضاحية الخاصة بها (خواص فنية محددة, شكل, سعة, مقاس ...) ويمكن أن يشمل مجموعة من النماذج (Models) للطراز الواحد.

ويجب على المتقدم الالتزام بتطبيق متطلبات اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال وما يتضمنه هذا البرنامج وأن يؤخذ جميع ما ورد فيه بعين الاعتبار.

٥ المتطلبات العامة

يجب على المتقدم بالطلب استيفاء الشروط التالية:

١. أن يسجَّل المورِّد رسمياً لدى الجهة الرسمية المختصة, ويحمل رقم سجل تجاري.
٢. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني للحصول على شهادة وشارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال من خلال الموقع الإلكتروني.
٣. تعبئة نموذج تعهد وإقرار بالمطابقة للمستورد لشارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال.
٤. تعبئة نموذج تعهد وإقرار بالمطابقة للمصنع لشارة المطابقة الخليجية للعب الأطفال..
٥. توفير تقرير اختبار صادر من مختبر مسجَّل (مقبول من الهيئة) على ألا يكون مضى على تاريخ إصداره أكثر من ثلاث سنوات عند التقدم بطلب شارة المطابقة, وأن يكون وفقًا للاختبارات المحددة في النظام الخليجي.
٦. توفير نظام إدارة جودة فعَّال للمصنع, ويعتبر الحصول على شهادة الآيزو ٩٠٠١ يغطي متطلب هذا البند.
٧. توفير البيانات الإيضاحية (العلامة التجارية, رقم الطراز وبلد المنشأ) وصور المنتج لكل طراز باللغة العربية.
٨. تعاون المورِّد مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق, مثل تقديم وثائق الملف الفني وتقارير الاختبار وأي معلومات أخرى موثّقة تُثبِت استيفاء متطلبات شارة المطابقة الخليجية للعب الأطفال, متى ما طُلِب منه ذلك

٩. التزام المورِّد بشروط تثبيت الشارة على المنتجات بالطريقة الصحيحة المحددة في المتطلبات العامة للرمز الخليجي لتتبع مطابقة المنتجات التزام المورِّد بتزويد الهيئة ببعض البيانات المتعلقة بالمنتج المحدد في الطلب في حال مطالبتها.

١٠. التزام المورِّد بتحمل تكاليف سحب العينة واختبارها وما يتعلق بذلك في حال طلب الهيئة سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة, أو المصنعة محلياً واختبارها في مختبر مسجَّل (مقبول من الهيئة).

١١. استيفاء متطلبات اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال لا يُغني عن الالتزام بمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة بالسلامة, ويجب على الموردين الالتزام بتلك اللوائح لضمان سلامة هذه المنتجات.

٦ المتطلبات الفنية للحصول على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال:

يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات الفنية والعينات اللازمة وتنفيذ الاختبارات المطلوبة للحصول على الشهادة, وتقع عليه مسئولية استيفاء جميع المتطلبات الفنية المحددة في هذا البرنامج وفي المواصفات القياسية واللوائح الفنية والمراجع الفنية ذات العلاقة وتطبيق المراجع التكميلية حسب الحاجة لها, وفي حال تغيير أو تحديث للمواصفات أو اللوائح أو المراجع المذكورة يتم أخذ أحدث نسخة بالرجوع الى الهيئة.

١,٦ المنتجات الخاضعة للائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال:

المنتجات	صور لبعض المنتجات
المزحلقات, المزحلقات ذات العجلات, ألواح التزحلق, الدراجات النارية والدراجات المخصصة للأطفال	
اللعب الكيميائية	
اللعب الوظيفية	

	لعب الماء
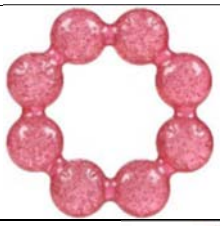	اللعب المقدمة في المواد الغذائية
	الأقنعة الوقائية والخوذات المشابهة للأقنعة والخوذات الحقيقية
	اللعب الموجهة للتعليق على مهد أو سرير أو عربة الأطفال بواسطة خيوط أو حبال أو مطاطيات أو أحزمة
	عبوات المواد المعطرة الموجودة في اللعب الشمية أو اللعب على شكل مستحضرات التجميل أو لعب التذوق
	لعب النشاط الحركي

٢,٦ تنفيذ الاختبارات وفحص السلع:

أ- يجرى الفحص والتحليل والاختبارات حسب متطلبات اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال.

ب- يجب أن تجرى الاختبارات في مختبرات معتمدة.

ت- يجب أن يوفر مقدم الطلب لجهة المنح تقرير اختبار وأن يتضمن جميع الاختبارات المحددة وفق مواصفة المنتج.

٣,٦ البيانات الإيضاحية والملصقات:

يجب ان يستوفي مقدم الطلب جميع متطلبات البيانات الإيضاحية (العلامة التجارية, رقم الطراز وبلد المنشأ) وصور المنتج لكل طراز.

٧ الشروط والنماذج المطلوبة للتقديم على شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال:

١,٧ تقديم الطلب من خلال النظام الالكتروني موضحاً به جميع البيانات المطلوبة في النظام الالكتروني.

٢,٧ تعبئة نماذج الإقرار بالمطابقة.

٣,٧ إرفاق الملف الفني الذي يحتوي على تقارير اختبار تثبت مطابقة المنتج للائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال صادر من مختبر مسجَّل (مدة صلاحية التقرير ٣ سنوات).

٤,٧ يجب أن تشمل الوثائق الفنية -توفيرها باللغة العربية والانجليزية على الأقل - العناصر التالية:

- وصفاً عاماً للمنتَج باللغتين العربية أو الانجليزية.
- تقارير الاختبار
- وثائق السلامة للمواد الكيميائية المستعملة.
- وثائق تحليل المخاطر.
- إقرار المستورد أو المصنع بالمطابقة.
- بيان للمواصفات القياسية الخليجية المطبقة كليا أو جزئيا,
- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم المشار إليها والمخططات وتشغيل اللعب باللغة العربية.
- عناوين أماكن تصنيع وتخزين اللعب.
- إرشادات السلامة
- صور للمنتج.

٨ خطوات منح شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال:

١,٨ قبول الطلب:

ا- يقوم مقدم الطلب بالدخول على الموقع الإلكتروني من خلال البوابة الموحدة لخدمات الهيئة باستخدام " اسم المستخدم" و " كلمة المرور " ومن ثم اختيار طلب الحصول على شهادة مطابقة اعتماد طراز, ومن

ثم تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني وإرساله إلى إدارة شهادات المطابقة من خلال الموقع الإلكتروني، ويُسمح لمقدم الطلب بتقديم ٤٥ طراز كحد أقصى في طلب واحد من نفس نوع المنتج.

٢- يجب أن يوفر المتقدم كل المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتج.

٣- يجب على المنشأة تقديم تقرير اختبار يثبت مطابقة المنتج للائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال من مختبر مسجَّل (مدة صلاحية التقرير ٣ سنوات).

٤- يقوم النظام الإلكتروني بإصدار فاتورة سداد للتكاليف المالية الخاصة بتكاليف "تقديم الطلب" من خلال النظام الإلكتروني بالإضافة إلى إشعار مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني، ويقوم مقدم الطلب بسداد قيمة الفاتورة من خلال أنظمة الدفع الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة ضمن الفترة النظامية (٣٠ يوم).

٢,٨ الدراسة الفنية وتقييم نتائج الاختبارات:

١- عند اكتمال الطلب تقوم جهة المنح بإصدار فاتورة سداد للتكاليف المالية الخاصة بتكاليف " دراسة الوثائق الفنية " وإرسالها للمستفيد عبر البريد الالكتروني، وبعد السداد تقوم الجهة بتنفيذ أعمال الدراسة الفنية، وتقييم نتائج الاختبارات وفقا لمتطلبات المحددة في هذا البرنامج. ويحق لجهة المنح طلب اختبارات أو عمليات فحص إضافية أو عينات مُمثِّلة عن المنتج المتقدم عليه، أو المزيد من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- عند تسجيل أي ملاحظات، تقوم جهة المنح بإخطار المتقدم من خلال الطلب ليتم استيفائها خلال فترة ٣٠ يوم. وفي حال عدم استجابة المتقدم خلال فترة ٣٠ يوم يلغى الطلب ولا تسترد الرسوم المسددة.

٣- تعتبر الملفات غير المكتملة المرسلة في نظام منح الشهادات لأكثر من ٣٠ يوم دون تجاوب من المستفيد غير صالحة وملغية، ولا يتم استرداد المبالغ المدفوعة.

٣,٨ الفريق الفني وقرار منح الشهادة:

١- على ضوء نتائج الدراسة الفنية للطلب والالتزامات التي تعهد بها مقدم الطلب وبعد التحقق من استيفاء المنتج لجميع متطلبات هذا البرنامج، تُعرض النتائج على الفريق الفني، وفي حال الموافقة على المنح، يقوم النظام الإلكتروني بإصدار شهادة مطابقة اعتماد الطراز بقرار من صاحب الصلاحية في الهيئة (أو من ينيبه) وإشعار مقدم الطلب بذلك عبر الحساب الخاص به في النظام الالكتروني وبريده الالكتروني، والالتزام بشروط استخدام الشهادة وشروط تثبيت الشارة في حال منح الشهادة يسمى المتحصل عليها "الحاصل على الشهادة"

٢- مدة منح شارة المطابقة الخليجية ١٠ ٦ أيام عمل في حال اكتمال وتوفر جميع المتطلبات.

٤,٨ تسجيل الشهادات في النظام الخليجي لتتبع المطابقة:

يقوم مدير إدارة شهادات المطابقة (أو من ينيبه) بتسجيل جميع الشهادات الصادرة في النظام الخليجي ويتم اصدار شارة المطابقة من ٣-٤-٥ سنوات طبق الاجراء المعتمد من هيئة التقييس الخليجية.

٥,٨ تجديد شهادة المطابقة للشارة الخليجية للعب الاطفال:

شهادة المطابقة صالحة لمدة ٥ سنوات ويجب تجديد الشهادة إذا كانت المنتجات المعتمدة لا تزال متاحة في السوق ومقدم الطلب هو المسؤول عن ضرورة التجديد

٩ قواعد استخدام الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GCTS):

- يجب عرض الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GCTS) الشكل المناسب فقط
- يجب على الجهات المعينة إعادة استنساخ رمز (GCTS) فقط من النسخة الأصلية المتاحة التي يتم تحميلها من النظام الخليجي لتتبع الشهادات ويتم وضعه كما هو موضح بالشكل (١,١)



الشكل ١,١: الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (GCTS)

- يجب أن يوضع رمز (GCTS) على المنتجات بواسطة الصانع أو ممثله المفوض بذلك أو المورد تحت مسؤولية الجهة المعينة ويجب أن يحقق الشروط التالية:
- يجب وضع رمز (GCTS) على المنتج أو بياناته الإيضاحية (لوحة البيانات) ويلبي الحد الأدنى للأبعاد كما هو مبين في الشكل (٣,١-أ) أو الشكل (٣,١-ب) وإذا لم يكن ذلك ممكناً بسبب طبيعة المنتج, يتم تطبيق الفقرة (١٥-٥-٢) من هذا البند, وفقاً لأحكام المادة (١٨) من نظام

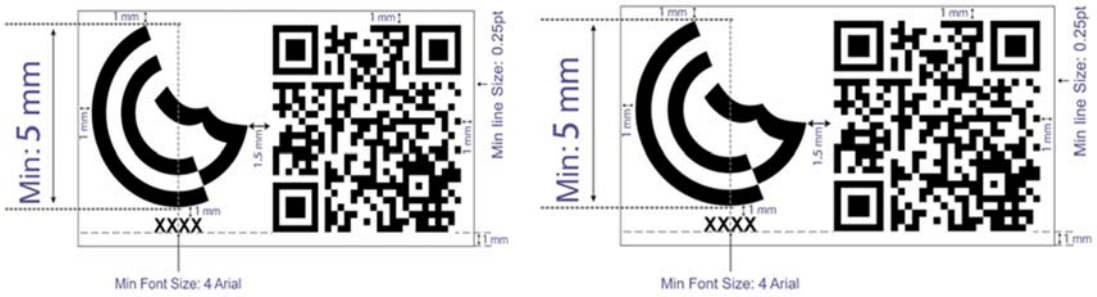

- يجب وضع Marking GC مع رقم الجهة المعينة على المنتج أو بياناته الإيضاحية (لوحة البيانات) ويكون الحد الأدنى للارتفاع 0 ملم على الأقل (بدون رقم الجهة المعينة), والمتطلبات محددة في الشكل (٤,١). وإذا لم يكن ذلك ممكناً بسبب طبيعة المنتج, يتم تطبيق الفقرة (١٥-٥-٣) من هذا البند, وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

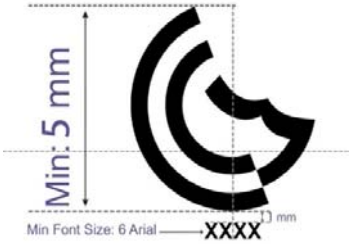

- يجب أن يكون رمز GCTSموضوعاً على العبوة الخارجية للمنتج والوثائق المصاحبة لها (مثل دليل تعليمات المستخدم) في جميع الحالات

١٠ الإجراءات المطلوبة من الحاصل على الشهادة (في حالة حدوث تغييرات تؤثر في صلاحية الشهادة):

١,١٠ يجب إبلاغ جهة المنح كتابياً حول كل التعديلات التي ينوي إدخالها على المنتج والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على مطابقة المنتج وقبل الشروع في تطبيقها. وتقوم جهة المنح بإعلام الحاصل على الشهادة/ شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب عن إجراءات التقويم المطلوبة والتي يجب تنفيذها, بحيث يمكن للحاصل على الشهادة/الشارة استمرار الاستفادة منها.

٢,١٠ لا يمكن تطبيق أي تعديلات على ملف التصميم الخاصة بالمنتج الحاصل على الشهادة/الشارة خلال فترة صلاحيتها ويجب على مقدم طلب إبلاغ الهيئة دون تأخير بالتعديلات التي ينوي إدخالها على المنتج ويجب إعادة تطبيق جميع الاختبارات حسب مواصفة المنتج, أو أن يبرر عدم تأثير هذا التغيير على مطابقة الخصائص الفنية للمنتج, ولا يمكن تطبيقها إلا بعد الحصول على موافقة جهة المنح (ويمكن أن يتطلب قبول التعديلات القيام بإجراءات تقويم إضافية. أو إبلاغ لجنة منح الشهادة/ شارة المطابقة الخليجية للعب الاطفال واستشارتها حول هذه التغيرات المقترحة).

٣,١٠ يجب على الحاصل على الشهادة/الشارة إبلاغ جهة المنح حول أي تعديلات قانونية حول التراخيص/ أو تغيير اسم المصنع أو العلامة التجارية.

٤,١٠ ينبغي على الحاصل على الشهادة/الشارة التقدم بطلب إيقاف الشهادة/الشارة في حال رغبته التخلي عن الشهادة/الشارة مع تقديم خطاب لجهة المنح يحدد التاريخ الفعلي لإيقاف استعمالها. وبعد انتهاء الفترة المحددة تقوم جهة المنح باتخاذ قرار إلغاء الشهادة/الشارة.

١١ تعليق أو إلغاء الشهادة:

١,١١ يتم تعليق الشهادة لفترة محددة -مع تحديد شروط رفعها -في الحالات التالية:

- في حال تسجيل جهة المنح حالات "عدم مطابقة كبرى" ناتجة عن مخالفة للمتطلبات وتؤثر مباشرة في مطابقة المنتج.
- في حال عدم التزام الحاصل على الشهادة بتطبيق الشروط المحددة في اللائحة العامة لشهادة المطابقة للمنتجات والخدمات واللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال وهذا البرنامج, أو اتخاذ إجراءات تؤثر مباشرة على مطابقة المنتج الحاصل على الشهادة.

٢,١١ يتم تطبيق إلغاء الشهادة في الحالات التالية:

- عدم قدرة الحاصل على الشهادة تطبيق أي تعديلات تدخلها الهيئة على هذا البرنامج.
- إذا تجاوزت فترة تعليق الشهادة مدة (٦) أشهر.
- في حالة عدم الالتزام باتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال فترة تعليق الشهادة المحددة, وفقاً للشروط المحددة لرفعه.
- إذا لم يتم بتسديد التكاليف المستحقة عليه للهيئة أو جهة المنح.

٣,١١ تبعا لقرارات تعليق أو إلغاء الشهادة

- لا يعفي إلغاء الشهادة/الشارة الحاصل على الشهادة من تسديد التكاليف المستحقة عليه للهيئة أو جهة المنح.
- يبلغ الطرف المعني بهذه القرارات, وأسباب التعليق أو إلغاء الشهادة وتاريخ بداية تطبيق القرارات, وتبعاً لهذه القرارات يُحرم الحاصل على الشهادة من استخدام الشهادة/الشارة بأي شكل من الأشكال.
- يمكن لجهة المنح أن تطبق قرار التعليق أو الإلغاء للشهادة بشكل فوري كإجراء وقائي. في الحالات العاجلة, وعلى وجه الخصوص في حالة الانتهاكات الخطيرة لالتزامات السلامة
- يحق للهيئة الإعلان عن تعليق أو إلغاء الشهادة لأي حاصل في مختلف وسائل الإعلام.

١٢ الاعتراضات (الطعون)

لمقدم الطلب أو الحاصل على الشهادة حق في الاعتراض على القرار المتعلق برفض أو تعليق أو إلغاء الشهادة/البطاقة بناء على الأدلة الداعمة وذلك عن طريق إرسال طلب للهيئة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام بالقرار.

١,١٢ يحق لمقدم الطلب كتابة الاعتراض عن القرار فيما يتعلق بطلبه بطريقة واضحة وإرساله الى الهيئة عن طريق أحد القنوات المتاحة من قبل مركز المستفيدين بالهيئة مرفقا بالوثائق الداعمة للاعتراض.

٢,١٢ ويبلغ مقدم الطلب أو الحاصل على الشهادة بنتائج متابعة طلبه.

٣,١٢ إذا ما قُبل الاعتراض, تقوم الهيئة بتشكيل أعضاء لجنة الاعتراضات للنظر ومراجعة الاعتراض واتخاذ القرار حول الموضوع, ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي كفاءة ترى أنها مؤهلة للقيام بتحريات إضافية تتعلق بالملف موضوع الاعتراض.

٤,١٢ يبلغ مقدم الطلب أو الحاصل على الشهادة بالقرار النهائي عن طريق رسالة مسجلة أو ما يعادلها, من قبل الهيئة.

٥,١٢ لا تلغي الاعتراضات القرارات المتخذة خلال فترة النظر فيها حتى اتخاذ القرار النهائي.

١٣ شروط استخدام الشهادة:

١,١٣ تمنح الشهادة بناءً على الشروط المنصوص عليها في هذا البرنامج والتي يجب على الحاصل على الشهادة الالتزام بها, كما يتعهد جميع الحاصلين على الشهادة بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان استمرارية استيفاء هذه الاشتراطات.

٢,١٣ ينحصر الانتفاع بالشهادة للمنتجات التي مُنحت لها.

٣,١٣ ويعرّض كلُّ إعلان مخالف الحاصلَ على الشهادة لعقوبات بسبب الغش و/أو الدعاية الكاذبة طبقاً للقوانين المعمول بها في المملكة.

٤,١٣ ينبغي للحاصل على الشهادة أن يتجنب بصفة خاصة ما يلي: -

أ- ذكرها أو الإشارة إليها في الوثائق (فواتير, أذون تسليم, كتيبات دعاية, إلخ...) بطريقة يمكن ن تسبب في أي التباس حول المنتجات الحاصلة على الشهادة والمنتجات غير الممنوحة.

ب- ولضمان فهم أفضل لهذه النقطة, يمكن الاستفسار من الهيئة للحصول على الموافقة الرسمية على الوثائق التي يرغب أن يبرز / يشار فيها للشهادة.

٥,١٣ لا يحق لمقدمي طلبات الحصول على الشهادة الإعلان عنها قبل أو في أثناء عملية دراسة ومعالجة طلباتهم.

٦,١٣ لا يعني استخدام الشهادة في أي حال من الأحوال - أن تتحمل الهيئة المسؤولية القانونية بدلاً عن الحاصل عليها.

٧,١٣ بالإضافة إلى القرارات المنصوصة عليها في المادة الحادية عشر, فإن أي إساءة في استخدام الشهادة, سواء من الحاصل على الشهادة أو من طرف ثالث, يخول الهيئة بالتعاون مع جهة المنح إذ اقتضى الأمر ذلك.

٨,١٣ للهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات في حالة حدوث أية مخالفات حول إساءة استخدام الشهادة أو مخالفة شروط هذا البرنامج أو اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة للمنتجات والخدمات.

١٤ إيقاف صلاحية استعمال الشهادة

١,١٤ يتوقف الحق في استخدام الشهادة آلياً في الحالات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا البرنامج أو إذا لم تعد المعايير المرجعية مطبقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا البرنامج.

٢,١٤ يترتب على كل تعليق أو إلغاء للشهادة المنع من استعمالها أو حتى الإشارة إليها.

١٥ التعديلات في متطلبات الحصول على الشهادة

أي تعديل على متطلبات منح الشهادة قد يؤدي إلى تعديلات على المنتج (مثل تعديل أو تحديث المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة)، وفي هذه الحالة تقوم جهة المنح بإبلاغ جميع الحاصلين على الشهادة مع تحديد تواريخ التطبيق الفعلي للمتطلبات الجديدة وإعلامهم عن مدى ضرورة القيام بإجراءات تقويم إضافية (اختبارات إضافية ...).

١٦ المحافظة على السرية:

١,١٦ تلتزم جميع الأطراف المشاركة في إجراءات منح الشهادة بالسرية المهنية وبالإضافة إلى وجوب المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بالشهادة- التي سلمت إليهم لأغراض إجراءات المنح- من الإفشاء أو التلف أو التزوير أو الحيازة غير القانونية.

٢,١٦ يجوز للهيئة السماح لجهات الاعتماد أو الجهات القانونية أو اللجان المشاركة في أعمال منح شهادة المطابقة –عند الطلب- بالاطلاع على جزء من وثائق الملفات أو جميعها.

IV التكاليف المالية

جدول التكاليف المالية

(تُحتَسب جميع التكاليف بالريـال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تقديم الطلب	١٠٠٠
٢	دراسة الوثائق الفنية	٢٠٠٠
٣	منح شهادة المطابقة	٥٠٠/طراز
٤	استعمال نظام تتبع المطابقة (شارة المطابقة الخليجية – GCTS)	٥٠٠/سنة*

*** يتم سدادها مباشرة إلى هيئة التقييس الخليجية.**